البرنامج التاسع*

تطوير السياسات المالية والإدارية

إعداد

أ.د الهلالي الشربيني الهلالي

أستاذ التخطيط التربوي والإدارة التعليمية بجامعة المنصورة

ووزير التربية والتعليم والتعليم الفني السابق

مجلة بحوث التربية النوعية ـ جامعة المنصورة

عدد (٥٠) ـ ابريل ٢٠١٨

* تم إعداد هذا التقرير استنادًا إلى الخبرة الشخصية العلمية والعملية على المستوى المحلى والدولي ، والرجوع إلى رؤية مصر في التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، و الخطة الإستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ٢٠١٤/ ٢٠٣٠ ، والقرارات الوزارية ذات العلاقة ، وكذا التقارير الدورية الواردة من المستشار المالى والمستشار القانونى بالوزارة ، ومن القطاعات والإدارت المركزية والمديريات التعليمية والمراكز البحثية التابعة للوزارة ، هذا بالإضافة إلى تقارير اللجان الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية ، وذلك في الفترة من سبتمبر ٢٠١٥ حتى فبراير ٢٠١٧ .

البرنامج التاسع
تطوير السياسات المالية والإدارية

إعداد

أ.د. الهلالي الشربيني الهلالي*

تمهيد

ترتبط رؤية هذا البرنامج برؤية وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى الواردة فى خطتها الاستراتيجية ٢٠١٤/٢٠٣٠، وكذا رؤية مصر ٢٠٣٠ فيما يتعلق بقطاع التعليم؛ حيث يركز البرنامج على تعبئة كافة قطاعات الوزارة والمديريات والهيئات والمراكز التابعة لها بم تتضمنه من عناصر فنية وخبرات بشرية وإمكانات مادية لمواجهة الفساد ونشر قيم الشفافية فى كل الأمور المالية والإدارية التى تنظم عمل تلك القطاعات والهيئات والمديريات، وذلك فى إطار برامج الشفافية وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية التى تتبناها الدولة، ومن ثم فالمشروع يركز على جانبين أساسيين: **الأول** يتعلق بمواجهة الفساد الموجود فى بعض المواقع ، أما الآخر فيركز على تطوير وتحديث القرارات والقوانين المنظمة للعمل فى ضوء الطموحات المتوقع تحقيقها من خلال إصلاح النظام التعليمى، هذا بالإضافة إلى بناء كوادر بشرية رشيدة وقادرة على إدارة الأزمات ومواجهة المشاكل الحالية والمستقبلية داخل الديوان العام وخارجه فى المديريات والهيئات والمراكز التابعة للوزارة.

وسوف يتم عرض ما تم من هذا البرنامج من خلال حصر وتحديد الوضع الراهن للسياسات المالية والإدارية القائمة بديوان عام الوزارة وخارجه فى المديريات والهيئات والمراكز التابعة فى منتصف سبتمبر ٢٠١٥، ثم عرض الإجراءات التى تم إتخاذها والإنجازات التى تم تحقيقها من البرنامج خلال الفترة من سبتمبر ٢٠١٥ حتى فبراير ٢٠١٧.

أولاً: الوضع الراهن للسياسات المالية والإدارية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهات التابعة لها فى منتصف سبتمبر ٢٠١٥

بعد تشكيل الوزارة فى سبتمبر ٢٠١٥ وتشريفى بحقيبة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، تم تشكيل لجنة ضمت عددًا من الخبراء من داخل الوزارة ومن خارجها، حيث قامت بدراسة الأوضاع المالية والإدارية بالوزارة والهيئات والمديريات التابعة لها، ومن ثم توصلت إلى رصد وإجمال الوضع الراهن للسياسات المالية والإدارية القائمة بالوزارة وما يتبعها من هيئات ومراكز فى مجموعة من التحديات ، يمكن إجمالها فى النقاط التالية :

* أستاذ التخطيط التربوي والإدارة التعليمية بجامعة المنصورة ووزير التربية والتعليم والتعليم الفني السابق

١. عدم وجود آلية حديثة لتقييم آداء مديرى المراكز والهيئات التابعة للوزارة، وكذا رؤساء القطاعات ومديرى المديريات والإدارات المركزية والتعليمية.
٢. إنخفاض مستوى الخدمة المقدمة بمكاتب خدمة المواطنين ومكاتب الإتصال السياسى وعدم كفايتها على المستويات المختلفة.
٣. وجود خلل فى الهيكل التنظيمى للإدارة المركزية للمتابعة وتقويم الأداء بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية .
٤. عدم وجود استراتيجية وخطط تنفيذية واضحة لمكافحة الفساد المالى والإدارى بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية.
٥. وجود خلل كبير فى توزيع المعلمين داخل المديريات والإدارات التعليمية وإنتداب عدد كبير منهم على وظائف إدارية .
٦. عدم الإستخدام الأمثل لأصول وممتلكات الوزارة ووجود قصور فى ترشيد الإستهلاك، وفى تنمية الموارد الذاتية، وزيادة فى الإنفاق .
٧. الحاجة الضرورية لتعديل بعض القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والقوانين المنظمة للعمل فى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والهيئات والمراكز والمديريات التابعة لها .

ثانياً: الإجراءات التى اتخذت والإنجازات التى تم تحقيقها فى البرنامج

يمكن عرض الإجراءات التى تم إتخاذها والإنجازات التى تم تحقيقها فى هذا البرنامج خلال الفترة من سبتمبر ٢٠١٥ حتى فبراير ٢٠١٧، على النو التالى :

١. بالنسبة لعدم وجود آلية حديثة لتقييم آداء مديرى المديريات التعليمية ووكلائها، وكذا مديرى الإدارات التعليمية ووكلائها.

- بعد إستطلاع رأى عدد من الخبراء والأكاديبيين وكذا بعض مديرى المديريات التعليمية ووكلائها العاملين بالميدان، تم تصميم إستمارة متابعة وتقييم آداء تضم عشرة موضوعات

رئيسة تغطى المهام الأساسية لمدير المديرية ووكيلها، وقد روعى فى تصميم الإستمارة أن تكون مفرداتها واضحة ومحددة وتغطى جوانب العمل الرئيسة لمدير المديرية ووكيلها وألا تزيد عن ورقتان حجم (A4)؛ بحيث يقوم كل مدير أو وكيل مديرية بتعبئتها بنفسه وإرسسالها مباشرة فى ظرف مغلق أو إليكترونيًا إلى رئيس قطاع مكتب الوزير لعرضها مباشرة على الدكتور الوزير. وقد تم التركيز فى هذه الاستمارة على أن يقوم كل مدير أو وكيل مديرية بتقييم نفسة بنفسة فى جوانب بطريقة رقمية ومحددة، ومن ثم يستطيع الحكم على نفسه بنفسه، وذلك كما يتضح من النموذج التالى لتلك الإستمارة.

- تم تطبيق الإستمارة على مديرى المديريات قبل التجديد لفترة تالية فى مواقعهم القيادية فى العام ٢٠١٦ / ٢٠١٧، وكان ذلك توطئة لإتخاذ الإجراءت اللازمة لتعميمها أيضًا على مديرى المراكز والهيئات العامة التابعة للوزارة، وكذلك على وكلاء المديريات ومديرى الإدارات التعليمية بعد إجراء التعديلات التى تطلبها طبيعة كل وظيفة.

جدول (١)

إستمارة تقييم مديرى المديريات التعليمية ووكلائها

م	بنود التقييم	الجهود المبذولة
١	**الدراسة والإمتحانات :** • إنتظام الدراسة خاصة فى الشهادات العامة. • تأمين أعمال الإمتحانات. • تجهيز الإستراحات والكنترولات والتأكد من صلاحيتها.	
٢	**الميزانية :** • نسب الإرتباط والتنفيذ والصرف من الموازنة المخصصة. • المبالغ التى لم يتم التصرف فيها وتم إعادتها إلى الموازنة العامة للدولة من موازنة العام السابق. • نسب تسديد حصة صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من فائض مصروفات المدارس الرسمية للغات . • حجم المشاركة المجتمعية فى مشروعات التعليم بالمديرية بالجنيه. • عوائد مشروع رأس المال بالتعليم الفنى.	
٣	**الصيانة:** • معدل تنفيذ الصيانات المستهدفة. • معدل وتاريخ تسليم المدارس التى سيجرى لها صيانه للمقاولين عقب إنتهاء الإمتحانات.	
٤	**الأنشطة التربوية:** • عدد البرامج التى تم تنفيذها خلال عام بالمدارس والإدارات بجميع المراحل وعدد	

	المشاركين فيها. • المسابقات التى تم الإشتراك فيها على المستوى المحلى والإقليمى والدولى وعدد المشاركين فى كل منها. • عدد البطولات التى تحققت عن طريق طلاب أو مدارس تابعة للمديرية • أنشطة أخرى مميزة تذكر.	
٥	التنسيق: • الإنتهاء من تنسيق المعلمين وإعادة توزيعهم على المدارس داخل كل إداره تعليمية، وبين الإدارات التعليمية المختلفة بالمديرية طبقاً للكتاب الدورى الصادر فى هذ الشأن، وذلك للقضاء على الزيادات الموجودة ببعض المدارس والإدارات التعليمية، وكذلك على العجز الموجود ببعض المدارس والإدارات التعليمية الأخرى.	
٦	الجودة والاعتماد: • عدد المدارس التى تقدمت للإعتماد خلال عام . • عدد المدارس التى تم تأهيلها للإعتماد خلال عام . • عدد المدارس التى حصلت على الإعتماد خلال عام .	
٧	المشاركة المجتمعية : • عدد المدارس التى تم إنشائها من خلال المشاركة المجتمعية خلال عام • عدد المدارس التى تم صيانتها من خلال المشاركة المجتمعية خلال عام • أنشطة أخرى مهمة تمت من خلال المشاركة المجتمعية تذكر .	
٨	القرائية : • عدد التلاميذ الذين طبق عليهم البرنامج العلاجى • عدد التلاميذ الذين طبق عليهم البرنامج الوقائى • عدد التلاميذ الذين تم علاجهم فى القرائية	
٩	مواجهة الفساد المالى والإدارى: • عدد المخالفات المالية والإدارية الجسيمة التى تم رصدها والإجراءات التى أتخذت بشأنها. • عدد المخالفات التى وقعت فى إمتحانات النقل والإجراءات التى أتخذت بشأنها	
١٠	• رأى السيد المحافظ	يرسل منفصل فى ظرف مغلق ألى السيد الوزير مباشرة

- إصدار تعليمات محددة وقاطعة بتدوير المشاركة فى برامج التدريب والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية، وذلك بين جميع القيادات الدنيا والوسطى والعليا ومن يعملون تحت رئاستهم، وعدم قصرها على عدد محدود من القيادات من رؤساء الأقسام ومديرى الإدارات والمديريات ووكلائهم بالإضافة إلى رؤساء القطاعات .

٢. بالنسبة لإنخفاض مستوى الخدمات المقدمة بمكاتب خدمة المواطنين ومكاتب الإتصال السياسى بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية وعدم كفايتها على المستويات المختلفة

- وقد تم فى هذا الإطار مراجعة قوة العمل بمكتب خدمة المواطنين بديوان عام الوزارة، وكذا بمكتب الإتصال السياسى بالديوان وإخضاع العاملين فيهما لعدد من الدورات التدريبية، وتزويد المكتبين بأجهزة الكمبيوتر وخطوط الإنترنت وخطوط التليفون المطلوبة؛ حيث تم تجديد مكتب الاتصال السياسى ورفع عدد خطوط التليفون بمكتب خدمة المواطنين إلى ١٢ خط بالإضافة إلى إدخال خدمة الواتس أب والفيس بوك، وإنشاء موقع خاص لتلقى شكاوى ومقترحات المعلمين والإداريين وأخر لتلقى شكاوى ومقترحات الطلاب وأولياء الأمور .
- تجديد مقر إدارة الإتصال السياسى بالوزارة وتزويده ببعدد ١١ جهاز كبيوتر وخط إنترنت والإستفادة بالمدير العام فى موقع آخر وتكليف أخر مكانه بعد ثبوت عدم جدوى الإعتماد عليه فى إحداث أى تغيير أو تطوير نظرًا لعدم قناعته بأهمية دوره ووظيفته من الأساس .

٣. بالنسبة للخلل فى الهيكل التنظيمى للإدارة المركزية للمتابعة وتقويم الأداء بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية

- يفتقد معظم العاملين بهذه الإرة للإستقرار الوظيفى نظرًا لأن معظمهم مدرسين منتدبين من المدارس.
- معظم العاملين بهذه الإدارة غير ملمين بطبيعة المهام المكلفين بأدائها من خلال هذه الوظيفة، نظرًا لأنهم معلمون قدموا من المدارس ولم يتم تدريبهم التدريب المطلوب .
- معظم من يعملون فى هذه الادارة يتعاملون مع هذه الوظيفة بمنطق المفتش الذى يجب أن تقدم له فروض الولاء والطاعة من جانب من يفتش عليهم .
- كثير من العاملين فى هذه الإدارة المركزية والإدارات والإدارات الفرعية بالإدارات والمديريات التعليمية بالمحافظات لا توجد لديهم طموحات لتطوير أدائهم، كما أنه لا يوجد لديهم إلمام بجوانب التطوير المنشود فى العملية التعليمية، والوظيفة بالنسبة لكثيرين منهم مجرد مكان يعطيهم قدر أعلى من التقدير الإجتماعى بين أقرانهم، ويحصلون من خلاله على قدر أعلى من المكافآت والبدلات.

<u>وفى ضوء ما انتهى إليه تحليل الوضع الراهن تم التوجيه بـالأتى:</u>

- مراجعة ملفات جميع العاملين بهذه الإدارة والإدارات الفرعية بالمديريات التعليمية وإتخاذ قرار بإعادة المدرسين المنتدبين عليها دون حاجة حقيقية إلى مدارسهم .
- التوجيه بإعداد عدد من الدورات التدريبية المتخصصة فى جوانب العمل المرتبط بهذه الوظيفة وتقديمها للعاملين بهذه الإدارة والإدارات الفرعية بالمديريات والإدارات التعليمية .

٤. بالنسبة لعدم وجود استراتيجية وخطط وإجراءات تنفيذية واضحة لمكافحة الفساد المالى والإدارى بديوان عام الوزارة والمديريات التعليمية

وفى هذا الصدد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إصدار القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٦ بشأن إنشاء لجنة مكافحة الفساد بديوان عام الوزارة ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات؛ حيث تضمن القرار المواد التالية :

المادة الأولى : تشكل لجنة دائمة عليا بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، تختص بإعداد الخطة التنفيذية الرئيسة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالديوان العام وكافة الجهات التابعة للوزارة

المادة الثانية : وقد تم تشكيل اللجنة برئاسة السيد الاستاذ الدكتور نائب الوزير

المادة الثالثة : وقد حددت إختصاصات اللجنة على النحو التالى :

١- متابعة تنفيذ خطة الوزارة لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٥ / ٢٠١٨

٢- اقتراح إجراء تعديلات فى الخطة المشار إليها فى ضوء التقارير التى ترفع للجنة من اللجان الفرعية .

٣- تكليف من ترى اللجنة تكليفه بمهام محددة، والتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية لتحقيق الأهداف التالية :

أ- الإرتقاء بمستوى آداء الوزارة، وتحسين الخدمات التى تقدمها

ب- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين بالوزارة، والمديريات التعليمية.

ج- تحديث واقتراح التشريعات والقرارات الداعمة لمكافحة الفساد.

د- رفع مستوى الوعى الجماهيرى بخطورة الفساد وأهمية مكافحته، وبناء ثقة المواطنين فى الوزارة والجهات التابعة لها .

هـ- تعزيز التعاون المحلى فى مجال مكافحة الفساد.

و- تعزيز التعاون الإقيمى والدولى فى مجال مكافحة الفساد.

ز – المشاركة مع منظمات المجتمع المدنى فى مكافحة الفساد.

٤- تقديم النصح والإرشاد للجان مكافحة الفساد الفرعية، بشأن إعداد الخططالتنفيذية اللازمةلمكافحة الفساد.

٥- دراسة التقارير التى ترفع إليها من اللجان الفرعية، وإصدار التوصيات اللازمة فى هذا الشأن مع التوصية لدى السلطة المختصة بإحالة الوقائع التى تثبت وجود شبهة مخالفة مالية أو إدارية للتحقيق.

المادة الرابعة : وقد تضمنت تشكيل لجان فرعية لمكافحة الفساد بواقع لجنة بديوان عام كل مديرية تعليمية .

المادة الخامسة : وقد حددت اختصاصات اللجان الفرعية على النحو التالى :

١- تنفيذ الخطة المعدة من قبل الوزارة فى نطاق المديرية التعليمية، والادارات التعليمية والمدارس التابعة لها .

٢- تكليف من ترى اللجنة تكليفه بمهام محددة، والتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية لتحقيق الأهداف المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار غلى مستوى المديرية والادارة والمدرسة.

٣- إعداد تقارير دورية عن مدى التقدم فى تنفيذ الخطة وعرضها على اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

وقد انطلقت اللجنة فى تنفيذ المهام الموكلة إليها وفقاً لنص القرار الوزارى المشار إليه، وتوجهات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا أنشطة خطة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى المعنية بمكافحة الفساد، وعليه تم تحقيق الآتى تنفيذا لتكليفات وتوجيهات السيد الوزير :

أ- الانتظام فى عقد اجتماعات اللجنة بمعدل مرتين شهريًا تقريبًا.

ب- مراجعة خطة الوزارة لمكافحة الفساد من قبل أعضاء اللجنة .

ج- إعداد تقرير خاص بمتابعة تنفيذ أنشطة الوزارة الخاصة بمكافحة الفساد وإرساله إلى هيئة الرقابة الإدارية .

د- دراسة مدى التزام بعض الإدارات التعليمية (وخاصة فى محافظتى القاهره والجيزة) بأحكام القرار الوزارى رقم (٢٨٥) بتاريخ ٢٨/ ٦ / ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة مئوية من فائض موازنات المدارس الرسمية للغات بنوعيها لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

وقد وصلت المبالغ التى تم تحصيلها من المديريات حتى منتصف فبراير ٢٠١٧حوالى ١٥٠ مليون جنيه؛ حيث تم من خلال مجلس إدارة الصندوق تخصيص وتوجيه المبالغ التى ترد للصندوق من مدارس كل مديرية تعليمية لبناء مدارس لغات جديدة بذات المديرية، ومن ثم كان التخطيط حتى منتصف فبراير ٢٠١٧جارى بين الصندوق وهيئة الأبنية التعليمية والمحافظات وتحت الإشراف المباشر للسيد الوزير / لتنفيذ حوالى ٣٠ مدرسة لغات جديدة بتمويل من الموارد المشار إليها خارج خطة الوزارة

هـ- دراسة وضع آليات للحد من ظاهرة إنتداب المعلمين فى أعمال إدارية لا تحتاج بالضرورة إليهم، وذلك فى ديوان عام الوزارة والهيئات التبعة له، وكذ فى الإدارات التابعة لدواوين الإدارات والمديريات التعليمية مثل : إدارات المتابعة والمشاركة المجتمعية وقاعات الفيديو كونفرانس والمكاتب الإدارية للمسئولين من مديريى الإدارات والمديرين العمومم ووكلاء الإدارات والمديريات التعليمية ومديريها وغيرهم .

و- تشكيل لجنة لترشيد الإنفاق، ومتابعة الحد من إهدار المال العام، والإرتقاء بجودة تأليف وطباعة الكتاب المدرسى.

ز- تشكيل لجنه فنية من المتخصصين بالجامعات والمؤسسات الإنتاجية لدراسة تعظيم الاستفادة من مطبعة شبرا .

ح- تضمين المناهج الدراسية قيم الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد؛ حيث تم دراسة هذا الموضوع بالتعاون مع قطاعى التعليم العام والفنى، وأساتذة المراكز البحثية التربوية التابعة للوزارة، ومديرى عموم المواد الدراسية، وبعض المعلمين، وذلك من خلال حصر وتحديد الموضوعات المضمنة فى المناهج الدراسية والتى لها علاقة بالفساد ومكافحته فى مختلف السنوات الدراسية ابتداءً من رياض الأطفال وحتى الصف الثالث الثانوى، وتقديم مقترحات للتحسين والتطوير

بما يساعد على توصيل الرسالة المستهدفة إلى الطلاب والمعلمين بشكل أفضل وأكثر عمقاً وتأثيراً .

ط- دراسة تعظيم الاستفادة من أصول التابعة للوزارة والمنتشرة فى مناطق متعددة على مستوى الجمهورية، والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر : المدينة التعليمية والقرية الكونية بمدينة ٦ أكتوبر، ومبنى اتحاد الطلاب بالعجوزة، ومعسكر الشاطئ بمطروع، وغيرها بالإسماغيلية والعريش والقاهرة والجيزة والمنصورة وغيرها.

ى- تنفيذ برنامج تدريبى بهيئة الرقابة الإدارية فى الفترة من ٢٩ /٥ / ٢٠١٦ وحتى ٦/٢/ ٢٠١٦ لعدد (٢٠) متدرب من المشاركين فى اللجان من ديوان عام الوزارة ودواووين المديريات بالمحافظات مستوى (مدير عام، وكيل وزارة، وكيل أول وزارة)، مع الإعداد والتنسيق مع مسئولى الهيئة لتنفيذ دورة تدريبية أخرى تقدم لباقى المشاركين فى اللجان بمستوياتها المختلفة .

- وقف المخالفات والتجاوزت التى كانت تشوب صرف مستحقات بعض لجان التوريدات وتقدير الدرجات والنظام والمراقبة لإمتحانات الفصلين الأول والثانى بالداخل، وكذا إمتحانات أبناؤنا فى الخارج للدور الأول والثانى من حيث التشكيل والأيام والمبالغ المقررة لوضع الإمتحان.
- مراجعة مشروع لائحة العقود والمشتريات بالهيئة العامة للأبنية التعليمية من الناحيتين القانونية والمالية وإرساله لقسم التشريع بمجلس الدولة لإقرار المشروع .
- وضع ضوابط لصرف الحوافز للعاملين بالإدارة العامة للتامين على الطلبة، وتعديل مقترح اللائحة بشأن قواعد ضوابط الصرف من حساب التامين على الطلبة بما يتوافق مع قانون ربط الموازنة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ .
- وضع ضوابط لصرف مكافآت اللجان (المشاركة والمعاونة) المشكلة لإعادة النظر فى كراسات إجابات الطلاب المتظلمين من نتائجهم فى إمتحان شهادة أتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٥ للدورين الأول والثانى .
- وضع ضوابط وقواعد تنظم ممارسة الأنشطة المدرة للدخل بالمدارس المشاركة ببرنامج دعم جودة التعليم (كويسب١) بمحافظتى أسيوط وسوهاج (للتنفيذ كتجربة استرشادية لمدة عام). بحيث تكون إجراءات الإيداع والصرف طبقا لأحكام القانون والتعليمات المالية المنظمة فى هذا الشأن والتى من بينها:
- الإلتزام بعمل مجموعة دفترية تتضمن:

١- دفتر يقيد به المصروفات لكل نشاط مقسم الى خانات يوضح فيها المبلغ والبيان والتاريخ والرقم المؤيد للصرف.

٢- دفتر لقيد الإيرادات لكل نشاط على حدة.

٣- إعداد حسابات نتيجة لكل نشاط والتى تظهر نتيجة كل نشاط التى على أساسها يتم توزيع النسب المشار اليها بالقواعد.

- الإلتزام التام بعمل مجموعة مستنديه، لكل نشاط على حدة، وكذلك لأعمال الصيانة البسيطة .بالإضافة لنماذج إيصالات وفواتير بيع مرقمة ومؤرخه وموقعه لتحديد الإيرادات.

- إصدار القرار الوزارى رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ بشأن نظام الرعاية الصحية والإجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم (الديوان العام بالإضافة إلى العاملين بالمديريات التعليمية) على أن يبدأ العمل بالنظام من ٢٠١٤/١/١، الأمر الذى ترتب عليه قيام المديريات والإدارات التعليمية بإرسال المبالغ الخاصة بالمشتركين وكذا النسب المحصلة من المجموعات الدراسية ومن حصيلة الجزاءات وذلك حتى عام ٢٠٠٨، وبعد ذلك تم أخراج المديريات والإدارات التعليمية من المشروع وتم استخراج شيكات بأسماء المديريات والإدارات التعليمية بكافة مستحقاتها التى قامت بتوريدها لحساب الرعاية الصحية وإعادته إليها، ومنذ ذلك التاريخ تم تجميد هذه المبالغ ولم يستفاد منها لصالح المعلميم، ومن ثم أصدرنا كتاب دورى لجميع المديريات التعليمية بموافاة الوزارة بقيمة المبالغ المودعة بالمديريات تحت حساب الرعاية الصحية وتحديد ما أذا كان قد تم استخدام تلك المبالغ من عدمه وفى حالة الصرف منها تحدد أوجه الصرف للمبالغ التى صرفت وتجميد المتبقى مع تحديد قيمته بحيث يتم تجميع هذه المبالغ وتودع فى حساب واحد للاستفادة منها لصالح المعلمين والعاملين بالمديريات والإدارات التعليمية.
- وضع ضوابط لإثابة مأمورى الضبط القضائى من الإدارة العامة للشئون القانونية ومعاونيهم من الإدارات المختلفة، وذلك فى ضوء صدور قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٦٤٣ لسنة ٢٠١٥ م بمنح الأعضاء القانونية صفة الضبطية القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المراكز التعليمية غير المرخصة و التى تمارس تجارة الدروس الخصوصية؛ حيث تم :
  - وضع خطة تفصيلية بالمراكز المستهدفة خلال كل ٣ شهور، تتسم بالمرونة وتحدد المستهدف الذى يتم الإثابة على ما يتم إنجازه منها.
  - تحديد المشاركين بالأسماء من مأمورى الضبط القضائى مع تحديد عدد معين لكل مركز مع عمل توزيع مناسب لضمان المشاركة بنسب متساوية تقريبا بين الأعضاء.
  - تحديد عدد المعاونين من السكرتارية والأمن والخدمات المعاونة على أن يتم تقديم تقرير بالمشاركة الفعلية لكل منهم وتوزيع العمل بينهم .
  - مراعاة تناسب عدد المعاونين من أمن وسائقين وخدمات وسكرتارية مع عدد المراكز المستهدفة بالإضافة لعدد مأمورى الضبط القضائى فليس من المنطقى أن يكون عدد مأمورى الضبط القضائى (٢٩) مأمور وعدد المعاونين يصل إلى (٤٥ معاون).
  - عدم الصرف للمشرفين بمناسبة الإشراف على العمل لأنها مكافأة عن المشاركة الفعلية.
- تشكيل لجنة من التوجيه المالى والإدارى والشئون المالية والشئون القانونية لتعديل اللائحة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بمركز تنمية الطفولة المبكرة بأكتوبر فى ضوء القوانين والقرارات التى أستحدثت خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٦ وحجم الأعمال التى يقوم بها المركز.
- دراسة مدى قانونية تكليف الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصيانة جميع الأجهزة بالمدارس والمديريات التعليمية مع تحويل المبالغ المحصلة من الطلبة على بند صيانة الأجهزة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٥ لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

- دراسة مدى قانونية قيام إحدى الهيئات التابعة للوزارة بشراء قطع غيار أجهزة عن طريق مناقصة عامة وتكرار الشراء عن طريق الأمر المباشر فى ظل :
- عدم موافقة السلطة المختصة على قيام الهيئة بأعمال الصيانة من الأساس ومن فربما يكون الشراء قد تم بدون وجود احتياجات حقيقية أو فعلية .
- تكرار شراء ١٠٠٠ قطعة عن طريق الأمر المباشر على الرغم من سابق شرائها عن طريق مناقصة عامه.
- شراء قطع M.B نظرًا لوجود بروسيسور DC2 داخل مخازن الهيئة، على الرغم من التطور السريع فى قطع غيار الحاسب الألى، وعدم توضيح ما إذا كانت هذه القطع متعلقة بالأجهزة التى تم الموافقة على تكهينها من عدمه.
- عدم الأمانة فى العرض على السلطة المختصة مما تسبب فى إهدار المال العام؛ حيث تم الشراء مره عن طريق المناقصة ومرة عن طريق الأمر المباشر .
- ومن ثم تم تحويل الموضوع إلى النيابة المختصة وفقاً لما إنتهت إليه تحقيقات الشئون القانونية بالجهة محل المخالفة لتحديد أسباب الشراء عن طريق المناقصة العامة وتكرار الشراء بالأمر المباشر، وتحديد سبب إختلاف القيمة التقديرية، وتوضيح ما إذا كان شراء الـ M.B قد تم ليناسب البروسيسر المتواجد داخل المخازن، وما إذا كان البروسيسر فى ضوء مدة التقادم مازال مناسبًا للعملية التعليمية من عدمه، وما إذا كان من ضمن الأجهزة التى تم الموافقة على تكهينها من عدمه أيضًا، هذا بالإضافة إلى توضيح سبب عدم إحاطة السلطة المختصة أثناء طلب الموافقة على الشراء بالأمر المباشر بالمناقصة السابقة، وكيفية تحديد مذكرة الإحتياجات على الرغم من عدم وجود أعمال صيانة .
- وضع ضوابط لصرف المبالغ المرحلة لحساب فحص ومراجعة كتب اللغات التى يتم تحصيلها عن كل كتاب من الكتب التى يتم معادلتها لتدريسها بالمدارس الخاصة (عربى / لغات) أو المدارس ذات طبيعة خاصة (دولية)، حيث تبين أن الصرف يتم فى ضوء النسب التى حددها القرار الوزارى (٢٨١) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ والتى تقضى بصرف ٧٥ ٪ من هذه الحصيلة مكافأت و٢٥ ٪ فقط لحساب تنمية الموارد .

وقد شمل التعديل وضع قواعد **بالنسبة للمدارس الخاصة والمراكز التعليمية، وكذلك بالنسبة للمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، مع مراعاة أن يتم الصرف وفقاً للقواعد التالية :-**

أولا : بالنسبة للمدارس الخاصة والمراكز التعليمية (تصرف بحد أقصى الحصيلة وفقاً للنسب التالية):

- نسبة ٢٥٪ من الحصيلة لمستشارى المواد الدراسية المختصين بالفحص الفنى
- نسبة ٢٥٪ من الحصيلة للعاملين بالإدارة العامة للتعليم الخاص .
- نسبة ٢٥٪ من الحصيلة تورد لحساب تنمية الحسابات الخاصة (تنمية موارد) .
- نسبة ١٠٪ من الحصيلة للعاملين بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالادارة التعليمية .

- نسبة ١٠٪ من الحصيلة للعاملين بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالمديرية التعليمية المختصة.
- نسبة ٣٪ من الحصيلة للعاملين المعاونين من مكتب الوزير .
- نسبة ٢٪ من الحصيلة للعاملين المعاونين من مكتب رئيس قطاع التعليم العام .

ثانيا:- بالنسبة للمدارس التى تطبق مناهج خاصة (تصرف بحد أقصى الحصيلة وفقاً للنسب التالية):

- أعضاء لجنة المدارس ذات الطبيعة الخاصة (بحد أقصى ٣٠٠٠ جنية للعضو) مكافأة عن الجلسة.
- مستشارى المواد الدراسية المختصين بالفحص الفنى للكتب (٢٥٠جنية للكتاب وبحد أقصى ٣٠٠٠ جنية للعضو)طبقا لما يقوم بفحصه وتوافر الموارد.
- العاملين بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة (بحد أقصى ٢٠٠٠ جنية للعضو) عن الجلسة .
- القائمين بفحص ملفات المدارس التى يتم عرضها على لجنة المدارس ذات الطبيعة الخاصة (بحد أقصى ١٥٠٠ جنية للعضو).
- العاملين المعاونين من مكتب الوزير(بحد أقصى ٥٠٠ جنية للعضو لعدد (٥ أفراد)
- العاملين المعاونين بمكتب رئيس الإدارة المركزية المختص (ثانوى – خاص رسمى لغات)، ومكتب رئيس قطاع التعليم العام (بحد أقصى ٥٠٠ جنية للعضو لعدد (٥ أفراد).
- للعاملين بالحسابات الخاصة(بحد أقصى ٥٠٠ جنية للعضو لعدد (٥ أفراد)
- لمن يتم الإستعانة بهم من خارج اللجنة بموافقة السلطة المختصة (بحد أقصى (١٠) بواقع ٧٥٠ جنية للعضو).
- تورد باقى الحصيلة الشهرية التى تم الإثابة عليها مناصفة بين حساب تنمية الموارد وصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
- يتم الصرف بعدإنتهاء عمل اللجنة شهريًا وبعد عرض تقرير مفصل بأعمالها التى تمت وموافقة السلطة المختصة عليه .
- وفى حالة تعدد الجلسات خلال الشهر تصرف المكافأة مرة واحدة ولا تصرف أى مبالغ إضافية .
- ولا يجوز تكرار الصرف من نفس الحصائل التى تم الإثابة عليها خلال الفترة السابقة .
- يتم عرض تشكيل كل من لجنة المدارس ذات الطبيعة الخاصة وكذلك اللجنة الخماسية على السلطة المختصة للموافقة على التشكيل وكذلك على الصرف .
- الإلتزام بالحد الأقصى قرين كل فئة وفى حالة زيادة المخصصات لعدم الإستحقاق (وجود فائض بعد التوزيع) يتم ترحيل الباقى إلى ح/تنمية الموارد.

- يتم الصرف بناء على قائمة الأعمال المعتمدة من الإدارة المختصة موضحاً بها المواد التى تم معادلتها .
- لا يجوز الصرف لأى من المشاركين فى حالة حصوله من الوزارة على مكافأة مقطوعة .
- تكليف قطاع التعليم والتدريب الفنى والمهنى بإعداد دراسة جدوى لتحديد مدى جدوى الإستفادة من قرض بنك التعمير الألمانى K.F.W بقيمة ٢٠ مليون يورو لمشروع دعم التعليم الفنى والتدريب المهني، وإعداد خطة تنفيذية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على جدوى المشروع لتعظيم الإستفادة مع تحمل ميزانية الدولة لأعباء القرض .
- دراسة بعض المقترحات المقدمة من رئيس غرفة الطباعة والتغليف وبعض أصحاب المطابع الذين شاركوا فى مناقشات لجنة الصناعة بمجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣م بمجلس النواب لمراعاتها عند وضع كراسة الشروط والمواصفات لطباعة وتوريد الكتاب المدرسى للعام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٧م وطالبوا بعرضها على الوزارة لإدراجها وهى :-
- دعوة غرفة ألصناعه والتغليف لمشاركة احد أعضائها فى لجنة البت للمناقصة .
- النص على رد التأمين الإبتدائى لأى من مقدمى العطاءات فى المناقصة فى حالة الترسية بسعر اقل من السعر المحدد بعطاءه وإبداء رغبة فى عدم التنفيذ بهذا السعر .
- يخفض التامين النهائى إلى ٢,٥ ٪ بدلا من ٥٪ للتخفيف على المطابع وتوفير سيولة مادية لها.

<u>وبعد الدراسة المالية والقانونية المستفيضة تم رفض هذه المقترحات نظرًا لعدم إتفاقها مع أحكام القانون أو طبيعة المناقصة .</u>

- وضع ضوابط لصرف مكافأة لجان تهيئة الكتب الدراسية المقررة لمدارس النور للمكفوفين للعام الدراسى الحالى ٢٠١٦/٢٠١٥ من داخل الديوان ومن خارجه فى ضوء أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨ م الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٥ بشان اللائحة التنظيمية لأعداد الكتب الدراسية والوسائل التعليمية - قواعد صرف مكافآت التعديل.
- وضع ضوابط لصرف تكاليف إعاشة أعضاء لجنة الثانوية العامة بمدرسة الباويطى بالواحات فى ضوء :
- عدم تسوية الشيك رقم ٢٠١٠٠٠٠٤٥٢٢٦٦٤ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ م والخاص بإعاشة لجنة المدرسة المذكورة للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٤ مع ظهور مخالفات فى ذلك وتحويل الموضوع للنيابة.
- عدم ملاءمة تدبير مبالغ مالية من بند ٣/١ مواد أخرى بالمجموعة (١) السلع بالباب الثانى بموازنة ديوان عام الوزارة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ للصرف على إعاشة اللجنة المذكورة .
- المبالغة فى الأعداد نظرًا لتشكيل لجنة إعاشة لأعضاء اللجنة أى تشكيل لجنة لخدمة اللجنة الأصلية ومعاملتهم ماليًا كرئيس وأعضاء دون مبرر قانونى سوى المبالغة فى زيادة الأعضاء للاستفادة ماليًا .

- وجود كثير من الكنترولات على مستوى الجمهورية تقع فى مناطق نائية ولم يطلب من الوزارة القيام بتدبير تكاليف إعاشة لهم؛ حيث يتقاضون المكافأة المخصصة لأعمال الإمتحانات فى المناطق النائية نظير أعمالهم.
- وضع ضوابط لصرف مستحقات أعضاء غرفة العمليات الرئيسة التى تعقد بديوان عام الوزارة لإمتحان شهادة أتمام الدراسة الثانوية العامة بحيث لا يكون هناك إزدواج صرف فيما يتعلق بمكافاة الإشتراك فى أعمال الإمتحانات مثلما كان يحدث فى السنوات السابقة، وذلك من خلال صرف مكافأة جهود غير عادية محددة، وذلك على النحو التالى :
- بالنسبة للأعضاء يصرف ١٥٠٠جنية للدور الأول ١٥٠٠ جنية الدور الثاني.
- يتم الصرف للمذكورين بالتشكيل بشرط القيام بالعمل الفعلى بعد التأكد من ذلك من خلال دفتر الحضور والإنصراف الصادر من غرفة العمليات ،وفى حالة عدم المشاركة خلال الفترة بالكامل يتم الصرف بنسبة أيام الحضور منسوبه لفترة إنعقاد الغرفة لكل دور .
- إما بالنسبة للعمال فيتم صرف ١٠٠٠ جنية للدور الأول و١٠٠٠ جنية للدور الثانى
- وضع ضوابط لصرف نسبة الـ ٧,٥ ٪ المخصصة من حصيلة الطلبة المتقدمون على نظام العمال والخدمات للتعليم التجارى. الصناعى. الزراعى .
- وضع ضوابط لالتزام الجهات المعنية بالوزارة بتنفيذ بنود إتفاق التعاون المبرم بين الوزارة وشركة بيبسى بقشان للإستثمار وشركة ديانت للإعلان بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤.
- وضع ضوابط للنقل الداخلى بين الإدارات التابعة لديوان عام الوزارة، نظرًا لما شاب هذ الموضوع من شبهة مخالفات ترتب عليها قيام بعض القيادات بنقل أقارب لهم وتسكينهم بإدارات معينة دون حاجة حقيقية لهم بتلك الإدارات،؛ حيث قام أحدهم بنقل زوجته وقامت أخرى بإنتداب أختها المدرسة بإحدى المديريات التعليمية على وظيفة إداريه تحت رئاستها، وقد كان ذلك يتم بدون الحصول على موافقة السلطة المختصة، بل إن الأخيرة لم تجد أى حرج فيما فعلته و كانت تتعامل مع الأمر على أنه حق مشروع لها .
- وضع ضوابط ومواعيد محددة لطباعة الكتاب المدرسى ونقله وتوزيعه قبل بدء العام الدراسى، نظرًا لما كان يحدث من تأخير (ربما يكون مقصود فى بعض الأحيان) فى عمليات النقل والتوزيع من قبل بعض المديريات والإدارات التعليمية والمدارس، ربما لصالح بعض الجهات التى تتولى نشر وتوزيع الكتب الخارجية؛ حيث تم رصد بعض المدارس فى بعض الإدارات التى كانت تخزن الكتب ولا توزعها إلا بعد مدة قد تصل لشهر وأكثر من تاريخ وصولها للإدا رة أو المدرسة .
- وضع ضوابط ومعايير لبيع كتب اللغات للمدارس الخاصة .
- البدء فى الاستفادة القصوى من المخزون السلعى تطبيقاً للكتاب الدورى الصادر عن مجلس الوزراء بشأن ترشيد النفقات العامة، ومن ثم تم وقف شراء أو إجراء تعاقد على أى سلعة يوجد لها نظير بأى من مخازن الوزارة، وكذلك التخلص من المخزون الراكد ومن المخلفات عن طريق البيع بأحد الطرق الواردة بقانون المزايدات والمناقصات ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

- إصدار تعليمات بالبدء فى تطبيق تجربة الشراء المركزى؛ حيث تم البدء فى اتخاذ اجراءات شراء مستلزمات الوزارة بصورة مركزية للاستفادة بمزايا الشراء المركزى فى السعر والجودة .
- البدء فى ترشيد النفقات بديوان عام الوزارة للوصول إلى النسبة التى صدر بها قرار من مجلس الوزراء من تليفونات ومياه وإنارة وإجراء الصيانة المطلوبة لضبط النفقات .
- إيقاف صرف المكافآت الواردة بالقرارات الخاصة بالأنشطة مع الاستمرار فى تنفيذ الأعمال الخاصة بالإدارات لحين تعديل معدلاتها ومبالغها بدون التأثير على الأنشطة الطلابية المختلفة.

٥- بالنسبة للخلل الكبير فى توزيع المعلمين بين المدارس داخل كل إدارة، وبين الإدارات، وبين المديريات، وإنتداب عدد كبير منهم على وظائف إدارية

يشير الواقع الراهن فى منتصف سبتمبر ٢٠١٥ إلى أن عدد المدارس بمختلف أنواعها وكذا أعداد المعلمين بمختلف مستوياتهم كان فى مصر على النحو التالى:

- عدد الأبنية المدرسية : ٢٧٠٠٠ مبنى مدرسى.
- عدد المدارس: ٥٣٠٠٠ مدرسة.
- عدد مديرى المدارس: حوالى ٥٣٠٠٠ مدير.
- عدد وكلاء المدارس: مايقرب من ١٠٠٠٠٠ وكيل.
- عدد المدارس الخاصة: ٢٠٢٠ مدرسة.
- عدد المديرين والوكلاء بالمدارس الخاصة: ما يزيد على ٣٠٠٠ مدير ووكيل.
- عدد المدارس الدولية : ٢٤٢ مدرسة.
- عدد المدارس الرسمية للغات: ما يقرب من ٨٠٠ مدرسة.
- عدد مدارس النيل: خمس مدارس وجار التخطيط لإنشاء ٢٥ مدرسة أخرى.
- عدد مدارس المتفوقين : ١١ وجارى التخطيط لإنشاء ١٧ مدرسة بحيث يصبح موجود مدرسة بكل محافظة .
- عدد المدارس المصرية اليابانية: ١٢ وجارى العمل لإفتتاح ١٠٠ مدرسة فى العام الدراسى ٢٠١٧- ٢٠١٨.
- عدد الفصول الدراسية: ٤٥٠٠٠٠ فصل تقريبًا.
- عدد المعلمين على رأس العمل : ١٢٥٠٠٠٠ معلم تقريبًا.
- عدد الإداريين والأخصائيين : ٣٥٠٠٠٠ تقريبًا.

ومن الإحصاءات السابقة يتضح من الناحية النظرية والظاهرية أن عدد المعلمين مقارنة بعدد الفصول كاف بل ويمثل زيادة عن المعدلات الدولية، إلا أن الأمر على أرض الوقع يختلف تمامًا، حيث يشير الواقع إلى وجود عجز صارخ فى بعض المدارس والإدارات التعليمية، ووجود زيادة وتكدس وبطالة فى بعض المدارس والإدارات التعليمية الأخرى، وذلك كما يتضح من الجدول رقم () الذى يقدم حصر ميدانى واقعى للعجز والزيادة فى المعلمين فى جميع التخصصات تقريبًا فى عدد من

المديريات التعليمية، تشمل (المنيا، والقليوبية، والشرقية، وقنا، وسوهاج، والإسماعيلية، والفيوم)، علما بأن الحصر قد تم أيضا فى باقى المحافظات وعرض علينا نتائجه وكان الحال هو نفسه تقريباً فى المحافظات التى تضمنها هذا الجدول .

بيان بالعجز والزيادة بأعداد المعلمين بجميع المراحل التعليمية

المادة	عجز/زيادة	المنيا	القليوبية	الشرقية	قنا	سوهاج	الإسماعيلية	الفيوم
اللغة العربية	عجز	٣٦٨	٩٣١	٨٩٢	—	٢٣	١٣	٦٩٠
	زيادة	٢٨٠٣	١٠٦٦	١٨٩٢	—	٤٧	٣٩	٣١
اللغة الإنجليزية	عجز	٢٢٧	٢٤٣	١٧٨	١٩٠	—	٦١	١١٤
	زيادة	١٨٧٧	٨٤٨	٣٩٠	٢٣٩	٩٦٧	—	٣٩
اللغة الالمانية	عجز	—	—	١٢	—	—	١١	—
	زيادة	—	—	٥	—	—	—	—
اللغة الفرنسية	عجز	—	—	١٩	٤٧	—	٨	—
	زيادة	—	٢٠٣	٦٣١	٤٨	١٠٨	—	—
العلوم	عجز	١٣٠	١٦٨	٢١	٢٤	١٦	—	١٣٥
	زيادة	١٨٥	٦٢٩	٧٦٣	١٣٧	—	٢٠٤	٧٦
الدراسات الاجتماعية	عجز	١٢١	١٦٦	—	٤١	١٧٠	—	٢٨
	زيادة	٣٨٥	٤٣٤	—	٤٦٥	١٨٦	—	٣٨
الرياضيات	عجز	٢٢٤	٦١٣	٦٦٥	٨٥٧	١٠٦٢	٧٢	—
	زيادة	١٤٩	٩٣٩	٧٥٦	٢٢	—	٩٠	٧٠٣
الكيمياء	عجز	٢٣	٢٩	٣	—	—	—	—
	زيادة	٨	٥٦	٢٢٢	—	—	٣٤	—
الفيزياء	عجز	٢٠	٢٩	٥٨	—	—	—	—
	زيادة	٢٥	٤٥	١١٣	—	—	٢٥	—
الأحياء	عجز	٢٦	١٢	٤	—	—	—	—
	زيادة	—	٧٣	٢٠٤	—	—	٣٧	—
تربية رياضية	عجز	٩٧	—	—	١٢٤٣	٤٤٢	—	—
	زيادة	١٢٠	—	—	—	١٨	—	٧١
تربية فنية	عجز	٧٤٩	—	—	—	—	—	—
	زيادة	٧٤١	—	—	—	—	—	—
معلم الفصل	عجز	٤٩٩	—	٦٣٢	—	—	٤٩٦	—
	زيادة	٦٨٢	٣١٨٢	٢٦٩٣	—	—	٥٥	—
التربية الاجتماعية	عجز	—	٢٦١	—	—	—	—	—
	زيادة	٦٥١٤	١١٠٩	—	—	—	١٥٩	—

الجدول صادر عن إدارة التنسيق بديوان عام الوزارة

وتجدر الإشارة هنا أيضًت إلى هروب عدد كبير من المدرسين من خلال الندب أو النقل على وظائف إدارية مع الإحتفاظ بكافة مستحقاتهم كمعلمين، وذلك على النحو التالى :

- يوجد مايقرب من ٢٠٠٠ معلم تم إلحاقهم فى سنوات سابقة بالندب أو النقل على حوالى ٧٠ قاعة فيديو كونفرانس منتشرة بالمديريات التعليمية بالمحافظات بمعدل متوسط حوالى من ٢٠ إلى٣٠ معلم بكل قاعة فى الوقت الذى لا تحتاج فيه القاعة إلا لشخص واحد أو إثنان على أكثر تقدير لتشغيلها وليس من الضرورى أن يكون هذين الشخصين من المعلمين وإنما يفضل أن يكونا من أخصائى تكنولوجيا التعليم .
- يوجد عدد كبير من المعلمين تم إلحاقهم فى سنوات سابقة بالندب أوالنقل على المراكز الإستكشافية المنتشرة فى المديريات التعليمية والتى يبلغ عددها أكثر من ٥٠ مركز منها على سبيل المثال المركز الإستكشافى بحدائق القبة، حيث يوجد به وحده ما يقرب من ٥٠٠ معلم بين منقول ومنتدب.
- يوجد عدد كبير من المعلمين تم إلحاقهم فى سنوات سابقة بديوان عام الوزارة ودواوين المديريات والإدارات التعليمية. ويكفى القول بأن عدد المعلمين المنتدين والذين تم نقلهم لديوان عام الوزارة والجهات التابعة له يمثل الألاف من المعلمين.
- يوجد عدد كبير من المعلمين تم الحاقهم فى سنوات سابقة بالأكاديمية المهنية للمعلمين ومراكز التدريب المنتشرة بالمحافظات.
- وقد ساعد على إستمرار هذا الخلل وتضخمه، استمرار سعى عدد كبير من المعلمين للإنتداب على وظائف إدارية بمكان من الأماكن سالفة الذكر بمساعدة بعض أعضاء مجلس النواب أو غيرهم وترك التدريس، و قد شجعهم على ذلك أن ترك المدرس للتدريس وإنتدابه على أى من تلك الجهات لا يفقده أية ميزة مادية يحصل عليها كمدرس لأن المشرع فى قانون التعليم لم يربط المزايا التى أقرها القانون بممارسة التدريس، وإنما يكفى أن يكون الشخص مسكن على القانون لكى يحصل على المزايا التى كفلها، هذا بالإضافة إلى أن المنتدب يصرف أثناء إنتدابه مكافأة سنوية قدرها يتراوح من ٦٠٠ يوم إلى ٩٠٠ يوم سنويًا باعتباره من موظفى الديوان العام كما يحصل على ترقياته دون أى تأثير نتيجة عدم ممارسة التدريس.
- يوجد سوء توزيع صارخ بالنسبة للمعلمين بين المدارس داخل الإدارة التعليمية الواحدة، وبين الإدارات التعليمية داخل المديرية التعليمية الواحدة، وبين المديريات التعليمية وخاصة بين مديريات الوسط ومديريات الجنوب والحدود.
- مسابقة تعيين المعلمين الجدد التى أجرتها الوزارة فى عام ٢٠١٤ ونفذتها فى عام ٢٠١٥ لم تستفيد منها المدارس على النحو المتوقع وبدلًا من أن تساعد فى سد العجز الموجود بالمدارس فى محافظات مثل : شمال وجنوب سيناء وأسوان والوادى الجديد ومطروح والبحر الأحمر أضافت هذه المسابقة أعباء غير عادية على الوزارة تمثلت فى مواجهة مطالبات تقليل الإغتراب بين المعينين الجدد الذين التزموا عند التعيين بالعمل فى هذه المحافظات، ثم بدأوا بعد التعيين وضمان شغل الوظيفة يطالبون بالعودة إلى محافظاتهم الأصلية التى يقيمون فيها

يساندهم فى ذلك بعض أعضاء مجلس النواب وبعض الإعلاميين والصحفيين دون النظر إلى المصلحة العامة وإحتمال توقف بعض المدارس عن العمل فى حالة عودة هؤلاء المعلمين إلى محافظاتهم، وقد حدث ذلك بالفعل فى محافظة مطروح، الأمر الذى جعل السيد محافظ مطروح يرفض تنفيذ قرار عودة هؤلاء المعلمين الجدد لحين تعيين معلمين آخرين مكانهم بسبب إحتمال توقف بعض المدارس المعينين عليها عن العمل تمامًا، ويكفى القول أن ما يقرب من ١٠٠٠٠ معلم يمثلون حوالى ٤٠ ٪ ممن تم تعيينهم فى تلك المسابقة لسد عجز حقيقى بمختلف المحافظات وبصفة خاصة محافظات الحدود والجنوب تركوا مدارسهم التى عينوا عليها نتيجة إحتياج حقيقى وعادوا إلى محافظاتهم فى شكل بطالة مقنعه نظرًا لوجود زيادة فى تخصصاتهم بتلك المحافظات .

ونتيجة لهذا التوزيع الخاطئ للمعلمين وتدخل الضغوط المجتمعية المختلفة فى التوزيع وإعادة التوزيع يظهر عجز صارخ فى المعلمين فى بعض المدارس والإدارات التعليمية، كما تظهر بطالة وتكدس فى مدارس وإدارات تعليمية أخرى، هذا بالإضافة لوجود عجز فى مدرسى بعض التخصصات وبصفة خاصة تخصصات الأنشطة وزيادة فى مدرسى بعض التخصصات الأخرى، وفى ضوء هذا الوضع تم إتخاذ الإجراءات التالية :

- إصدار الكتاب الدورى رقم ١٧ بتاريخ٤/١٤ / ٢٠١٦ بشأن إعادة توزيع المعلمين فى ضوء بيانات العجز والزيادة بين المدارس داخل الإدارة التعليمية الواحدة أولا، ثم بين مدارس الإدارات التعليمية داخل المديرية التعليمية، ثم بين المديريات التعليمية . وقد ترتب على إصدار هذا الكتاب والإصرار على تنفيذه حل مشكلة العجز المعلمين فى الأماكن النائية بالقرى والنجوع والتجمعات القبلية والوديان وحتى فى داخل المدن المتوسطة والكبيرة بنسبة تخطت ٧٥٪ من حجم المشكلة، وقد تم ذلك على الرغم من الضغوط الكثيرة التى واجهناها من جهات عديدة من أجل إرجاء التنفيذ أو إلغاؤه وترك الحال على ما هو عليه .

وقد تضمن هذا الكتاب المواد التالية :

١. وقف العمل بأحكام القرار الوزارى رقم (٢٧٥) بتاريخ ٣١ / ٧ /٢٠١١ بصفة مؤقتة لحين انتهاء الإدارات العامة للتنسيق بالوزارة من دراسة الاحتياجات الفعلية اللازمة لنقل أو ندب أعضاء هيئة التعليم .
٢. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم داخل مدارس الإدارة التعليمية الواحدة أو بين الإدارات التعليمية داخل كل مديرية بهدف سد العجز فى مراحل التعليم المختلفة فى كل تخصص حتى وإن إقتضى الأمر تكليفهم للعمل بمراحل تعليمية بخلاف المرحلة المسكنين عليها بما يكفل استكمال النصاب المقرر لعدد الحصص المنصوص عليها بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨ لسنة ٢٠١٣) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعليم .
٣. تشكيل لجنة بكل إدارة تعليمية وأخرى بكل مديرية تعليمية، وذلك على النحو التالى :

أ- **لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية وعضوية كل من :**

- المسئول الأول بتوجية كل مادة أو تخصص.
- مديرى إدارات التنسيق المختلفة
- مدير إدارة شئون العاملين
- مديرة إدارة الشئون القانونية
- مدير إدارة التوجيه المالى والإدارى .

وتتولى هذه اللجنة تنفيذ ماجاء بالبند رقم (٢) فيما يتعلق بإعادة توزيع هيئة التعليم داخل مدارس الإدارة التعليمية الواحدة وتحت الإشراف المباشر للسيد مدير المديرية .

ب- **لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :**

- موجهى عموم المواد أو التخصصات.
- مديرى التناسيق المختلفة.
- مدير شئون العاملين
- مديرة الشئون القانونية
- مدير التوجيه المالى والإدارى .

وتتولى هذه اللجنة تنفيذ ماجاء بالبند رقم (٢) فيما يتعلق بإعادة توزيع هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية وبعضها البعض لسد العجز .

١. تفعيل ما جاء بالقرار الوزارى رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة توزيع هيئة التعليم والإداريين والخدمات المعاونة بالمدارس والإدارات التعليمية .
٢. الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بإعادة توزيع المعلمين فى مدة أقصاها نهاية شهر يوليو على أن يتم التنفيذ فعليًا قبل نهاية شهر أغسطس.

- العرض على مجلس الوزراء، والحصول على موافقتة على إجراء مسابقات محلية بمحافظات الحدود لتعيين حوالى ٤٠٠٠ معلم من بقايا مسابقة ٣٠٠٠٠ معلم لسد جزء من العجز الذى ترتب على إعادة عدد كبير من المعلمين الذى تم تعيينهم فى المسابقة المشار إليها إلى محافظاتهم نتيجة الضغوط المجتمعية .
- إصدار أمر إدارى بإعادة جميع المدرسين المنتدبين إلى قاعات الفيديو كونفرانس بالمحافظات المختلفة إلى مدارسهم لسد العجز الوجود بالمدارس مع الاكتفاء بعدد إثنان يفضل أن يكونا من أحصائى تكنولوجيا تعليم بافضافة إدارى وعامل على كل قاعة فيديوا . وقد تم تنفيذ القرار على الرغم الإعتراضات والضغوط الكثيرة التى واجهناها فى سبيل التأجيل أو الإرجاء.
- إصدار أوامر إدارية بعودة جميع المدرسين المنتدبين إلى قاعات الفيديو كونفرانس بالمحافظات المختلفة، والمنتدبين إلى المراكز الاستكشافية بالمحافظات المختلفة، والمنتدبين إلى القطاعات والإدارات المختلفة بديوان عام الوزارة، وبدواويين المديريات والإدارات التعليمية دون حاجة حقيقية إليهم إلى مدارسهم لسد العجز الموجود بها مع . وقد تم تنفيذ هذه القرارات على الرغم من الإعتراضات والضغوط الكثيرة التى واجهناها فى سبيل التأجيل أو الإرجاء .

٦- بالنسبة لعدم الإستغلال الأمثل لأصول وممتلكات الوزارة وعدم ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنفاق

يوجد بوزار التربية والتعليم والتعليم الفنى عدد كبير من الأصول المهمة التى يفترض أن تدار بطرق غير بيرقراطية وغير تقليدية وبفكر غير فكر موظفى الحكومة كى تدر دخلا معقولا للوزارة، ولكن للأسف هذه الأصول تدار بمجموعة من الموظفين فاقدى الطموح أياديهم ترتعش عند اتخاذ أى قرار، ويؤكد الواقع الحالى لهذه الأصول التى تقدر بالمليارات أنها لا تدر أى دخل للوزارة بل إنها تشكل عبء على ميزانيتها، وأصبحت فى حاجه إلى صيانات عاجلة لكى لا تنهار مع الوقت.

وفى ضوء ذلك تم تشكل لجنة من القيادات ذات العلاقة بالوزارة قامت بحصر أصول وممتلكات الوزارة من المشروعات المهمة المنتشرة بالمحافظات المختلفة وقدمت تقرير مفصل يتضمن هذه الأصول مع تصور للإستغلال الأمثل لها، ومن بين الأصول التى تضمنها التقرير:

- المجمع التعليمى بالإسماعيلية

- المدينة التعليمية بـ ٦ أكتور (جوهرة الصحراء).
- المدينة العلمية الإستكشافية بـ ٦ أكتوبر.
- القرية الكونية بـ ٦ أكتوبر.
- مجمع إتحاد الطلبة بالعجوزة .
- مركز أعداد القيادات التربوية وفروعه بالمحافظات.
- متحف التعليم ومكتبة الوثائق بالوزارة.
- المراكز الإستكشافية المنتشرة بالمحافظات بما تتضمنه من قاعات ومتاحف ومعامل ومكتبات .
- قاعات الفيديو كونفرانس المنتشره بعواصم كل المحافظات وبعض المراكز النائية .
- المصانع المعطلة التابعة لقطاع التعليم الفنى والتى يبلغ الجديد منها ولم يبدأ تشغيله بعد ١٧ مصنع.

وفى ضوء هذا التقرير تم إتخاذ الإجراءات التالية :

- تم الكتابة لوزارتى التخطيط والإصلاح الإدارى والإستثمار للمساعدة فى طرح بعض هذه المشروعات على شركات محلية أو دولية لإدارتها وصيانتها بما يضمن صيانتها والمحافظة عليها وتوفير خدمة عالية المستوى لأبناء الوزارة وفى الوقت نفسه تحقيق عائد مادى يمكن إستغلاله فى عمليات التطوير التى تتم فى مشروعات أخرى بالوزارة .

- دراسة استغلال موقع الوزارة وعرضه على الشركات بنظام حق الإنتفاع .
- التوجيه بوضع نظام جديد لتحصيل المصروفات الدراسية من خلال إحدى البنوك أو الشركات المتخصصة فى تقديم هذه الخدمات .
- التوجيه بإعداد الشهادات الدراسية للمراحل المختلفة بالميكنة الحديثة .
- إنهاء المتعلقات الموجودة بين الوزارة ووزارتى الإنتاج الحربى والكهرباء والطاقة بشأن المصانع المنشأة حديثاً فى قطاع التعليم الفنى والمتوقفة والتى يبلغ عددها ١٧ مصنع جديد لم يبدأ العمل

بها بعد نتيجة هذه المتعلقات، منها ١١ مصنع لأنتاج ألواح الطاقة الشمسية ولمبات الليد، و٦ مصانع لتدوير الورق والأخشاب .

- إتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالإستفادة من المقاصف المغلقة الموجودة بديوان عام الوزارة وعددها حوالى خمس مقاصف .
- ترشيد وتنفيذجميع الأعمال والتوريدات الخاصة بالوزارة من خلال إجراء مناقصات عامة.
- ترشيد النفقات العامة وخاصة شراء المكيفات والأساس بدون التأثير على الأنشطة الرئيسة للوزارة .
- بدء تعديل بعض القرارات والموافقات المالية لتحقيق العدالة بين جميع العاملين بالوزارة ومنها :
- القرار الوزارى رقم ٣٦٥ الخاص بمكافآت الإمتحانات، حيث تم إنجاز مايزيد على ٧٥٪ من مواد هذا القرار .
- إعادة النظر فى صرف حافز إدارة الإتحادات الطلابية بما يحقق العدالة بين العاملين ويحقق الترشيد فى الوقت نفسه.
- وقف الإزدواجية فى صرف المكافآت الامتحانية التى كانت تتم (بموافقات تحت مسمى خارج الحد الأقصى) لفئات معينة من داخل الديوان وخارجه.
- تعديل القرار الوزارى الخاص بتحصيل جزء من مصروفات مدارس اللغات لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
- حصر جميع التفويضات التى كانت قد منحت لبعض القيادات بالوزارة فى سنوات سابقة ومراجعتها؛ حيث تبين أن بعضها كان يعطى الحق لهذه القيادات بصرف مكافآت لأنفسهم وللغير وهو ما يتعارض مع القانون، ومن ثم تم إلغاءها وإصدار تفويضات سليمة من الناحية المالية والقانونية .
- ترشيد بعض النفقات غير الضرورية، منها على سبيل المثال :
  - وقف شراء مستلزمات تتعلق بمكتب الوزير كانت تصل فى بعض الأحيان إلى ما يقرب من ٥٠ الف جنيه شهريا.
  - وقف شراء وجبات إفطار رمضانية يومية لما يقرب من ٦٥ فرد من القيادات والأمن والعاملين بالوزارة.
  - قصر شراء بدل صيفية وشتوية لعدد معين فقط من العاملين بمكتب الوزير تنطبق عليهم الشروط .
  - إلغاء ندب وتعاقدات عدد من المستشارين اتضح أنهم لا يقدمون أى إضافة حقيقية من خلال وجودهم بالوزارة سواء فى قطاع التعليم العام أو قطاع التعليم الفنى .
  - وقف شراء نباتات الزينة التى كانت تشترى سنويًا بما يجوز ٣٠٠٠٠ جنيه لمكتب الوزير وكبار الموظفين بالديوان، مع وجود صوبة زراعية داخل حرم ديوان الوزارة يعمل بها عدد من المهندسين الزراعيين والفنيين والعمال .
- الترشيد فى طباعة الكتب، وذلك من خلال :

- وقف طباعة كتاب اللغة الفرنسية الذى كان يوزع على طلاب المرحة الإعدادية فى حوالى ١١ محافظة على سبيل التجربة واستمر تدريسه لحوالى تسع سنوات دون تقييم للتجربة، والاكتفاء باسطوانه مدمجة.
- دمج كتب الفصلين الدراسيين فى كتاب واحد فى المواد التى يكون حجم الكتاب فيها بعد الدمج فى حدود ١٤٠ صفحة لكتب المرحلة الإبتدائية والتربية الفكرية و٢٠٠ صفحة لكتب المرحلتين الإعدادية والثانوية.
- تعديل القرار الوزارى الخاص بترخيص الكتب الخارجية بما يحقق أفضل استفادة ممكنة للوزارة .

- تطوير متحف التعليم بالوزارة وإصدار تعليمات بفتحه أمام الرحلات المدرسية لتعريف الطلاب بتاريخ التعليم ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى فى مصر، وكذا لزيادة الموارد المالية للمتحف .
- حل أزمة التعاقد مع شركة ميكروسوفت فى ظل تعويم سعر الصرف، حيث كان التعاقد يتم فى السنوات السابقة على قيام الشركة بتقديم حزم برامج للوزارة بمبلغ ٣,٥ مليون دولار وهو ما يوازى حوالى ٣٠ مليون جنيى قبل التعويم وحوالى ٧٧ مليون جنيه مصرى بعد التعويم، وبعد عدة جولات من المفاوضات، تم إقناع الشركة على توريد حزم الرامج نفسها مقابل مبلغ ١٧ مليون جنيه فقط أى بتوفير حوالى ٦٠ مليون جنيه .
- إيقاف صرف المباغ المتعلقة بصيانة المجمع التعليمى بالإسماعيلية من بنود الموازنة، نظرًا لقيام المجمع بتحصيل موارد ذاتية يتم صرفها بالكامل فى شكل مكافآت دون النظر لأمور الصيانة بالمجمع، كم تم التوجيه بمراجعة اللوائح المتعلقة بالمجمع .
- إيقاف بيع مخلفات الأوراق بالديوان العام والمديريات عن طريق الأمر المباشر وإصدار تعليمات بأن يتم البيع عن طريق المزايدة العلنية أو عن طريق هيئة الخدمات الحكومية لتفادى التلاعب فى السعر والكمية المباعة .
- تكليف المستشار المالى بمراجعة كافة حسابات الوزارة، حيث تبين وجود ٢٠ مليون جنيه تحصل منذ سنوات طويلة بقطاع التعليم الفنى " فنى أول " بدون لائحة أو قواعد صرف .
- إيقاف صرف المكافآت التى كانت تصرف بموافقات سابقة على أساس نسبة مئوية من قيمة المناقصة، مما يعنى أنه كلما تم الشراء بسعر أعلى زادت المكافأة وهو أمر ضد المنطق لأنه يعنى أن الإدارة كلما كانت غير قادرة على التفاوض والحصول على أقل الأسعار زادت المكافأة التى يمكن أن يحصلوا عليها .
- تحويل عدد كبير من القضايا إلى النيابة الإدارية والنيابة العامة من الديوان العام والمديريات والهيئات والمراكز التابعة للوزارة وصل إلى ما يقرب من (١٥٠٠) قضية على مدار سنة ونصف تقريبًا بسبب سوء تصرف أو شبهة إنحراف فى أمور مالية أو إدارية بديوان عام الوزارة والهيئات والمراكز والمديريات التابعة له، منها على سبيل المثال لا الحصر :

- إحالة المتقاعصين من مديرى المديريات التعليمية عن تنفيذ الخطة الإستثمارية لجهات التحقيق، حيث وصل الأمر إلى أن أحدهم ظل حتى الإسبوع الأخير من شهر مارس لم يتخذ أى إجراء بشأن المخصص بالباب السادس وقدره ١١٨ مليون جنيه، كما أن آخر فعل الشئ نفسه وترك المخصص بالباب السادس وقدره مبلغ ١١٣مليون، وبالبحث فى السنوات الخمس السابقة إتضح أن هذا الوضع متكرر فى مديريات كثيرة وفى الديوان العام نفسه وأن مجموع ما لم يتم استغلاله من مخصصات الباب السادس بالمديريات والديوان وتم إعادته إلى الموازنة العامة للدولة على مدار الخمس سنوات سابقة بسبب تقاعص المسئولين بلغ حوالى ٧ مليار جنيه فى الوقت الذى تعانى فيه المدارس بشدة من النقص فى المعامل والتجهيزات والصيانة .
- عدم الإستفادة من مبلغ ٨ مليون جنيه بوحدة تنفيذ المشروعات منذ عام ٢٠١٤
- تكرار شراء نفس الأصناف فى نفس العام المالى مرة من خلال المناقصة ومرة أخرى عن طريق الإسناد بالأمر المباشر مع عدم وجود مخصص مالى كاف.
- شبهة إختلاس لمبلغ مالى كبير فى إحدى الإدارات التعليمية .
- تكرار صرف مكافآت وبدل إنتقال بمبالغ كبيرة بالمخالفة للقواعد والقرارات المنظمة
- مشاركة قيادات إدارية كبيره من المديريات التعليمية فى مستوى وكيل وزارة ومدير عام ورئيس لجنة إمتحان فى إمتحانات الشهادات العامة على الرغم من وجود أبناء لهم يؤدون الإمتحان فى تلك الشهادات، وقيامهم بكتابة إقرارات تفيد عدم وجود موانع لديهم على غير الحقيقة.
- قيام بعض المشاركين فى أعمال تصحيح الإمتحانات بتصوير أنفسهم أثناء عمليات التصحيح وأمامهم كراسات إجابات الطلاب مدون عليها الدرجات، ثم نشر هذه الصور على مواقع التواصل الإجتماعى بالمخالفة لقواعد الإمتحانات التى تحظر ذلك تمامًا، كما تحظر تسريب نتائج الطلاب قبل إعلانها بشكل رسمى.
- قيام بعض الموجهين فى بعض الإدارات التعليمية ببعض المديريات التعليمية بوضع الإمتحان لفرق دراسية فى سنوات النقل يدرس بها أقارب لهم من الدرجتين الأولى والثانية.

٦- **بالنسبة لتعديل بعض القرارات الجمهورية، والقرارات الوزارية، والقوانين المنظمة للعمل فى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والمؤسسات والهيئات والمراكز والمديريات التابعة لها**؛ حيث تم تقديم مشروع مقترح لقانون جديد للتعليم قبل الجامعى ، وكذا مشروع مقترح لتعديل القرار الجمهورى المنظم لمركز تعليم الكبار بسرس الليان بعد عودته لليونسكو، والقرار الوزارى رقم ٣٦٥ المنظم لأعمال الامتحانات وصرف مكافآت العمل فيها ، بالإضافة إلى قرارات وزارية أخرى كثيرة ، نذكر منها :

- تعديل القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالمدارس المصريه بالخارج
- تعديل القرار الوزارى رقم ٣٦٥ الخاص بصرف مكافآت الامتحانات.

- قرار وزارى رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٠/٥/ ٢٠١٥ بشأن ضوابط منح درجات للمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى لطلاب الصف الثالث الثانوى العام.
- قرار وزارى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩ /٩ / ٢٠١٦ بشأن لائحة الانضباط المدرسى.
- قرار وزارى رقم ٢٦ بتاريخ ١/٢٧/ ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مدارس ٣٠ يونيو.
- قرار وزارى رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بشأن اثراء مناهج العلوم والرياضيات من خلال بنك المعرفة.
- قرارى وزارى رقم ٢٢٩ بتاريخ ١١/ ٨ /٢٠١٦ بشأن دمج زوى الاحتياجات الخاصة فى التعليم العام والتعليم الفنى.
- قرار وزارى رقم رقم ١٦٣ بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٦ بشأن اعتماد بطاقات وصف أعضاء هيئة التعليم .
- قرار وزارى رقم ١٣ بتاريخ ١٧ / ١/ ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة إدارة مشروع المدارس المصرية اليابانية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- قرار وزارى رقم ٥٣ بتاريخ ٢/٦/ ٢٠١٦ بشأن مجموعات التقوية المدرسية.
- قرار وزارى رقم .... بتاريخ ٢٨ /٨ / ٢٠١٦ بشأن إنشاء وحدة للمشاركة مع القطاع الخاص بديوان عام الوزارة .
- قرار وزارى رقم ٢٨٤ بتاريخ .../ ٢٠١٦/٦ بشأن الوقف المؤقت لقبول طلبات جديدة للترخيص بإنشاء مدارس أو أقسام جديدة لتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) لحين وضع ضوابط تنظم عمل هذه النوعية من المدارس.
- تعديل القرار الوزارى الخاص بتحصيل حصة صندوق دعم وتمويل المشروعات من مصروفات التى تحصلها المدارس الرسمية والرسمية المتميزة للغات .
- قرار وزارى بشأن تشكيل لجنة لحصر الأصول المملوكة للوزارة وتحديد كيفية تعظيم الاستفادة منها .
- قرارات وزارية خاصة بإعادة هيكلة: أكاديمية المعلمين ، والمركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ، ومركز تطوير المناهج والمواد التعليمية ، وكذا مركز تعليم الكبار بسرس الليان.